الأمم المتحدة

CEDAW/C/BWA/CO/5

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
10 July 2025
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لبوتسوانا*

1 - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس لبوتسوانا (CEDAW/C/BWA/5) في جلستيها 2166 و 2167، المعقودتين في 17 حزيران/يونيه 2025 (انظر CEDAW/C/SR.2166 و CEDAW/C/SR.2167).

ألف - مقدمة

2 - تعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري الخامس (CEDAW/C/BWA/5). وهي ترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد وبالإيضاحات الإضافية المقدمة ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا أثناء الحوار.

3 - وتثني اللجنة على الدولة الطرف نظرا لوفدها الرفيع المستوى الذي ترأسته وزيرة الشباب والشؤون الجنسانية، ليسيغو تشومبو، وكذلك القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، مفو موغوبي، كرئيسة مناوبة للوفد، وضم ممثلين عن وزارة العدل وخدمات المؤسسات الإصلاحية، ووزارة الشباب والشؤون الجنسانية، ووزارة رفاه الطفل والتعليم الأساسي.

4 - وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم مشاركة المجتمع المدني خلال معظم عملية الاستعراض وتشجع الدولة الطرف على تعزيز فرص مشاركة المجتمع المدني في دورات الإبلاغ المقبلة.

باء - الجوانب الإيجابية

5 - ترحب اللجنة بالتقدم المحرز منذ النظر في التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف في عام 2019 (CEDAW/C/BWA/CO/4) في إجراء الإصلاحات التشريعية التالية:

(أ) قانون مكافحة الاتجار بالبشر (تعديل) في عام 2024؛

(ب) اعتماد قانون سجل مرتكبي الجرائم الجنسية في عام 2021؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والتسعين (16 حزيران/يونيه - 4 تموز/يوليه 2025).

050825 220725 25-11301 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ج) اعتماد السياسة المنقحة المتعلقة بالأراضي، التي تمنح النساء والرجال المتزوجين فرصًا متساوية في ملكية الأراضي، في عام 2020.

6 - وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف المبذولة لتحسين إطارها المؤسسي والسياساتي بهدف التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد وإنشاء ما يلي:

(أ) مبادرة "الكرامة للطفلة"، التي توفر الفوط الصحية المجانية في المدارس للفتيات، بما في ذلك الفتيات ذوات الإعاقة، في عام 2025؛

(ب) خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2023-2028)؛

(ج) السياسة الوطنية للشؤون الجنسانية (2023-2030)، التي تتضمن لأول مرة إشارة إلى "الفئات السكانية الرئيسية" فيما يتعلق بمنع العنف الجنساني وحماية حقوق الإنسان؛

(د) اللجنة الوطنية الثانية (أي المعاد تشكيلها) للشؤون الجنسانية، في عام 2022؛

(هـ) برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، الذي ينص على تدابير لحماية المرأة من آثار تدهور الأراضي والتصحر، في عام 2022؛

(و) السياسة المتعلقة بتغير المناخ، في عام 2021؛

(ز) برنامج بوتسوانا للشيخوخة النشطة والمفعمة بالصحة في عام 2021؛

(ح) محاكم متخصصة لتسريع التعامل مع قضايا العنف الجنساني، في عام 2021.

7 - وترحب اللجنة بأن الدولة الطرف صدّقت، منذ نظرها في التقرير السابق، على المعاهدتين الدوليتين التاليتين أو انضمت إليهما:

(أ) البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو)، في عام 2023؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام 2021.

جيم - أهداف التنمية المستدامة

8 - تدعو اللجنة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين بحكم القانون (المساواة القانونية) وبحكم الواقع (المساواة الموضوعية) في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتشير إلى أهمية الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة وتعميم مبدأي المساواة وعدم التمييز في جميع الأهداف السبعة عشر وتحث الدولة الطرف على الاعتراف بالمرأة بوصفها القوة الدافعة للتنمية المستدامة في بوتسوانا واعتماد سياسات واستراتيجيات ذات صلة لهذا الغرض.

دال - البرلمان

9 - تشدد اللجنة على الدور البالغ الأهمية للسلطة التشريعية في ضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية (انظر A/65/38، الجزء الثاني، المرفق السادس)، وتدعو برلمان بوتسوانا إلى تنفيذ هذه الملاحظات الختامية من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري المقبل بموجب الاتفاقية، وذلك بما يتوافق مع ولايته.

هاء - الشواغل الرئيسية والتوصيات

التعريف بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة

10 - تحيط اللجنة علما بما ذكرته الدولة الطرف من أن تصديق البرلمان على معاهدة دولية له قوة القانون. بيد أنها تلاحظ مع القلق عدم وجود استراتيجية لتعزيز التعريف بالاتفاقية والاجتهادات القضائية للجنة بموجب البروتوكول الاختياري وتوصياتها العامة في أوساط المسؤولين الحكوميين والسلطة القضائية والزعماء التقليديين والمجتمع المدني وعامة الجمهور.

11 - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، بالتعاون مع المنظمات النسائية ووسائل الإعلام، بوضع استراتيجية شاملة لزيادة الوعي العام بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتوصيات العامة للجنة، وضمان أن تكون هذه الاستراتيجية متعددة الجوانب وشاملة لمسائل الإعاقة ومتاحة بلغات الشعوب الأصلية في بوتسوانا.

الإطار الدستوري والتشريعي وتعريف التمييز ضد المرأة

12 - تلاحظ اللجنة الجهود الجارية التي تبذلها الدولة الطرف لتعديل دستورها وإطارها القانوني، فضلاً عن قرب اعتماد قانون للمساواة بين الجنسين. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود تعريف دستوري للتمييز ضد المرأة بما يتماشى مع الاتفاقية، والاستثناءات من المساواة في المعاملة في المادة 15 (4) من الدستور (بالنسبة لغير المواطنين)، والقانون العرفي، والزواج، والطلاق، ومسائل أخرى تتعلق بقانون الأحوال الشخصية، فضلاً عن المشاركة المحدودة للمرأة والتشاور المحدود معها خلال المراجعة الجارية للدستور؛

(ب) عدم وجود إطار قانوني شامل ومتماسك بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وكذلك بشأن التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو شكل التعبير الجنساني أو الخصائص الجنسية؛

(ج) استمرار القوانين والممارسات العرفية التي تميز ضد المرأة ولا تتوافق مع الاتفاقية.

13 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **تعديل دستورها وتشريعاتها الأخرى من أجل إدراج تعريف للتمييز ضد المرأة يشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص وأشكال التمييز المتقاطعة، وفقا للمادتين 1 و 2 من الاتفاقية، والمادة 2 (أ) بشأن إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية، والمادة 2 (هـ) بشأن مساءلة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وإنشاء آلية رسمية وشاملة لمشاركة النساء والتشاور معهن أثناء المراجعة الدستورية الجارية، بما في ذلك الشابات، والنساء ذوات الإعاقة، ونساء الشعوب الأصلية والنساء الريفيات، والنساء المنتميات إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وغيرهن من النساء اللاتي يواجهن أشكالًا متقاطعة من التمييز؛**

(ب) **وضع تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تشمل الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو شكل التعبير الجنساني أو الخصائص الجنسية كأسباب محظورة للتمييز؛**

(ج) كفالة أن تحل الضمانات الدستورية للمساواة والتشريعات العادية محل أي قوانين عرفية مخالفة، ومواصلة اتباع الممارسات الجيدة مثل المناقشات مع الزعماء التقليديين بشأن دعم حقوق النساء والفتيات في ظل النظم القانونية الموازية.

إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة

14 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود معلومات عن تنفيذ الإصلاح فيما يتعلق بنقل القضايا من المحاكم العرفية إلى محاكم الصلح، وكذلك عن تدابير رصد التحيز الجنساني والمواقف التمييزية في أوساط قضاة المحاكم العرفية والتصدي لها؛

(ب) استمرار العوائق التي تحول دون إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة، لا سيما القوالب النمطية المتحيزة والتمييزية ضد المرأة والحاجة إلى زيادة عدد النساء اللاتي يعملن في السلطة القضائية؛

(ج) أنه على الرغم من الخدمات التي تقدمها منظمة المساعدة القانونية في بوتسوانا ومركز المشورة القانونية الذي تديره جامعة بوتسوانا، لا تتاح للمرأة إمكانية الاستفادة الكاملة من المساعدة القانونية المجانية، بما في ذلك في الإجراءات الجنائية وإجراءات محاكم الأسرة والإجراءات أمام المحاكم العرفية؛

(د) عدم وجود خدمات شاملة لبناء قدرات السلطة القضائية، بما في ذلك قضاة المحاكم العرفية وموظفي إنفاذ القانون بشأن الاتفاقية، فضلاً عن عدم وجود برامج لزيادة وعي المرأة بحقوقها وسبل الانتصاف القانونية المتاحة للمطالبة بها؛

(هـ) عدم وجود استراتيجية لضمان إمكانية لجوء النساء ذوات الإعاقة إلى العدالة، فضلاً عن عدم وجود نظام عدالة شامل لمسائل الإعاقة؛

(و) أن عددا من قوانين الدولة الطرف، بما في ذلك القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون البينة وقانون السجون، تتضمن أحكاماً تسمح بالعقوبة البدنية، واستخدام نظام غذائي يعتمد على تقليص الوجبات الغذائية كإجراء تأديبي، وأن الضرب بالعصا عقوبة تفرضها المحاكم العرفية، وأن الدولة الطرف تحتفظ بعقوبة الإعدام في سجلاتها.

15 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) إجراء تقييم شامل لإمكانية لجوء المرأة إلى العدالة في نظام المحاكم العرفية يحدد التحيز الجنساني والمواقف التمييزية من جانب المحاكم العرفية والعيوب في نقل القضايا من المحاكم العرفية إلى محاكم الصلح ووضع خطة للتغلب على هذه التحديات؛

(ب) وضع سياسات محددة زمنيًا وكتيبات تدريب والاستفادة من الممارسات القائمة، مثل المناقشات مع الزعماء التقليديين، من أجل إزالة الحواجز الثقافية وغيرها من الحواجز التي تحول دون تمكن المرأة من اللجوء إلى العدالة، واتخاذ تدابير لضمان تكافؤ الجنسين بنسبة 50-50 في المائة في السلطة القضائية؛

(ج) إنشاء نظام مساعدة قانونية جامع وشامل لمسائل الإعاقة يوفر للمرأة التمثيل والمساعدة القانونيين في جميع إجراءات القانونين المدني والجنائي وقانون الأسرة أمام محاكم الصلح والمحاكم العرفية على السواء؛

(د) إدماج بناء قدرات السلطة القضائية بشكل مستمر ومراع للاعتبارات الثقافية في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، بما يشمل قضاة المحاكم العرفية، وكذلك فيما يتعلق بأساليب التحقيق المراعية للاعتبارات الجنسانية وإجراء المقابلات الواعية بالصدمات النفسية؛

(هـ) وضع خطة عمل لضمان أن يكون نظام العدالة شاملاً لذوي الإعاقة وأن تتاح للجميع إمكانية الوصول إلى جميع المرافق القضائية، وتوفير ترتيبات تيسيرية إجرائية وملائمة للأعمار والترجمة الفورية للغة الإشارة، وتوظيف قضاة وكتبة محاكم ومحامي دفاع عام من ذوي الإعاقة في السلطة القضائية؛

(و) اعتماد تشريع يحظر العقوبة البدنية كحكم، دون استثناءات، وتنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، واتخاذ الخطوات اللازمة بغية إلغاء عقوبة الإعدام وفرض وقف رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام ريثما يتم إلغاء هذه العقوبة بالكامل.

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

16 - تلاحظ اللجنة الجهود العديدة التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز جهازها الوطني للنهوض بالمرأة، بسبل منها اعتماد السياسة الوطنية المتعلقة بالشؤون الجنسانية والتنمية، ونظام الميزنة المراعية للمنظور الجنساني، وإجراء تقييم للإدارة المالية العامة المراعية للمنظور الجنساني. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود ما يلي:

(أ) ولاية رسمية مع أساس وسلطة قانونيين كافيين للجنة الوطنية للشؤون الجنسانية من أجل الاضطلاع بمسؤولياتها السياسية والاجتماعية-الاقتصادية والتنظيمية؛

(ب) إطار مؤسسي وقانوني متماسك وأدوات ونظم حوكمة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني والتقاطعية بفعالية في جميع السياسات والبرامج، وهو ما يعكسه عدم وضوح تمايز الولايات بين المكاتب مثل الوحدة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل، ولجنة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية، التي تعمل تحت إشراف وزارة الشباب والشؤون الجنسانية، فضلاً عن عدم وجود آليات لرصد وتقييم السياسات المتعلقة بالشؤون الجنسانية بانتظام؛

(ج) تمويل لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

17 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) تسريع عمليات إعادة هيكلة الآلية الوطنية للشؤون الجنسانية ومؤسساتها وتعزيز كل من أساسها القانوني وَسلطتها وولايتها؛

(ب) إجراء مراجعة واستعراض لقوانينها وسياساتها ومؤسساتها ذات الولايات المتعلقة بالجنسانية لضمان الفعالية وتجنب الازدواجية، وتخصيص التمويل الكافي وضمان أن تدمج الإصلاحات

المستقبلية للآلية الوطنية الاعتبارات الجنسانية والتقاطعية، وتتضمن الميزنة المراعية للمنظور الجنساني والتقييمات المستقلة، وإعداد بيانات مصنفة عن الأداء والنتائج؛

(ج) تخصيص تمويل كافٍ محدد الأغراض لتمكين منظمات المجتمع المدني من المشاركة في تنفيذ الاتفاقية والسياسات العامة للنهوض بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

المؤسّسة الوطنية لحقوق الإنسان

18 - تحيط اللجنة علما بسن قانون أمين المظالم (تعديل) لعام 2021 الذي منح مكتب أمين المظالم ولاية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وترحب بانضمام بوتسوانا كعضو في شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان في عام 2024، وكذلك الخطوات المتخذة نحو قبولها كعضو من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. بيد أنها تلاحظ بقلق أن الدولة الطرف ليست لديها حتى الآن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

19 - **وإذ تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/BWA/CO/4، الفقرة 20)، توصي الدولة الطرف بأن تكفل امتثال مكتب أمين المظالم التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن تتاح إمكانية الاستفادة من خدماته لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة، وأن تسند له ولاية حماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.**

التدابير الخاصة المؤقتة

20 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) الفهم غير الكافي للتدابير الخاصة المؤقتة كأداة رئيسية لتحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال، ولطبيعتها المحددة زمنياً وغير التمييزية؛

(ب) عدم وجود تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال في المجالات التي تعاني فيها النساء، لا سيما النساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة، من نقص في التمثيل، مثل التعليم والتوظيف والصحة والحياة الاقتصادية والإسكان والطاقة المتجددة وتغير المناخ والتكنولوجيا والذكاء الاصطناعي؛

(ج) عدم وجود تحليل للأثر الجنساني للسياسات العامة، مثل برنامج القضاء على الفقر، الذي استفادت منه النساء بشكل كبير.

21 - **وتمشيا مع الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 25 (2004) للجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، وإذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/BWA/CO/4، الفقرة 22)، توصي الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ خطوات محددة تعزز بها في أوساط مسؤولي الدولة وأعضاء الكونغرس والزعماء التقليديين والدينيين الفهم الشامل والمنهجي للطابع غير التمييزي الذي تتسم به التدابير الخاصة المؤقتة وقيمتها في إحداث التحول والعواقب المترتبة على عدم استخدامها كأداة للنهوض بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل؛

(ب) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة مثل المعاملة التفضيلية والتوظيف والتعيين والترقية المحددة الأهداف ونظم الحصص في جميع القطاعات، لا سيما في التعليم والتوظيف والصحة والتعدين والحياة الاقتصادية والإسكان والطاقة المتجددة وتغير المناخ والتكنولوجيا والذكاء الاصطناعي حيثما يكون تمثيل المرأة ناقصاً، وإجراء مراجعة شاملة لإطارها القانوني والمؤسسي لتحديد واستئصال التحيز الجنساني والقوانين العرفية والممارسات التي تحول دون تحقيق تكافؤ الجنسين بنسبة 50-50 في المائة في جميع جوانب الحياة؛

(ج) تحليل الأثر الجنساني للسياسات العامة، بما في ذلك برنامج القضاء على الفقر.

القوالب النمطية الجنسانية

22 - تلاحظ اللجنة بارتياح بعض المبادرات الرامية إلى إشراك الرجال والفتيان في تحدي المواقف الأبوية والقوالب النمطية، وشراكة وزارة الشباب والشؤون الجنسانية مع نتلو يا ديكغوسي (الزعماء التقليديون) وممثلي الحركات الدينية لمعالجة الاختلالات في علاقات القوة بين الجنسين والحواجز البنيوية التي تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين. إلا أنها لا تزال تشعر بقلق إزاء ما يلي:

(أ) استمرار المعايير الثقافية التمييزية، بما في ذلك في القانون العرفي، التي تؤثر سلباً على النساء والفتيات، وتعزز هيمنة الذكور وتبعية الإناث، وتعزز علاقات القوة غير المتكافئة والاستفادة غير المتساوية من الفرص الاقتصادية وتضفي الشرعية على العنف الجنساني ضد النساء والفتيات؛

(ب) عدم وجود برامج توعية فعالة وموجهة للزعماء الدينيين والشباب والرجال والفتيان وقادة المجتمعات المحلية لتحدي القوالب النمطية الجنسانية وتشجيع أشكال الذكورة غير العنيفة؛

(ج) الحاجة إلى وضع استراتيجية شاملة لإشراك القطاع الخاص، بما في ذلك صناعة الأفلام والفنون الإبداعية، في معالجة ومكافحة القوالب النمطية الجنسانية وثقافة الصمت بشأن العنف الجنساني ضد المرأة وعدم الإبلاغ عنه بشكل كاف.

23 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) الاستفادة من الممارسات الحالية وتعزيزها مثل الحوارات مع الزعماء التقليديين والدينيين والقطاع الخاص، وتهيئة مساحات مماثلة للوصول إلى جمهور أوسع لوضع استراتيجية شاملة بشأن المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان على جميع مستويات المجتمع، بهدف القضاء على المواقف الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية، وتخصيص موارد كافية لتنفيذها ورصدها؛

(ب) وضع استراتيجية شاملة لبناء القدرات والتوعية تستهدف الزعماء الدينيين والشباب والرجال والفتيان وقادة المجتمعات المحلية لتحدي القوالب النمطية الجنسانية وتشجيع أشكال الذكورة غير العنيفة، على أن تتضمن مؤشرات قابلة للقياس، وجمع البيانات لتقييم فعالية مثل هذه الاستراتيجيات في إحداث تحول في المواقف والحد من العنف الجنساني ضد المرأة؛

(ج) وضع استراتيجية شاملة لإشراك القطاع الخاص، بما في ذلك صناعة السينما والفنون الإبداعية، في معالجة ومكافحة القوالب النمطية الجنسانية وثقافة الصمت بشأن العنف الجنساني ضد المرأة وعدم الإبلاغ عنه بشكل كاف.

الممارسات الضارة

24 - تلاحظ اللجنة بقلق انتشار زواج الأطفال في الدولة الطرف، ولا سيما في مجتمعات الشعوب الأصلية، وأن الحد الأدنى لسن الزواج لا ينطبق على الزيجات العرفية والدينية، وعدم وجود بيانات إحصائية مصنفة عن زواج الأطفال.

25 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد سن قانونية للزواج هي 18 سنة وإنفاذها لكل من النساء والرجال دون استثناء، والمطالبة بالتسجيل المدني لجميع الزيجات العرفية والدينية، والقيام بانتظام بجمع بيانات مصنفة عن انتشار زواج الأطفال.**

العنف الجنساني ضد النساء والفتيات

26 - تلاحظ اللجنة بارتياح المبادرات المتعددة التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي للعنف الجنساني، بما في ذلك إنشاء محاكم متخصصة لتسريع النظر في القضايا المتعلقة بهذا النوع من العنف، ولجنة مشتركة بين الوزارات معنية بالعنف الجنساني، وخطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنساني (2020-2023). غير أنها تلاحظ بقلق الانتشار الكبير للعنف الجنساني ضد النساء والفتيات و:

(أ) عدم وجود إطار قانوني شامل وإحصاءات بشأن العنف الجنساني، وعدم وجود تشريع يجرم العنف الجنسي على وجه التحديد، نص المعلومات عن فعالية سجل مرتكبي الجرائم الجنسية؛

(ب) عدم وجود بناء قدرات شامل لموظفي إنفاذ القانون بشأن أساليب التحقيق وإجراء المقابلات التي تراعي الفوارق بين الجنسين في قضايا العنف الجنساني، وعدم الوضوح فيما يتعلق بنتائج خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنساني وتجديدها؛

(ج) عدم مواءمة قانون العنف العائلي مع الاتفاقية ومحدودية تنفيذه، لا سيما فيما يتعلق بأوامر الحماية والحصول على خدمات دعم الضحايا، وكذلك اعتماد المحاكم العرفية على الوساطة في قضايا العنف العائلي؛

(د) تعرض النساء اللاتي يبلغن عن العنف الجنساني، لا سيما الاغتصاب، للوصم بسبب المعايير الأبوية الراسخة التي تسعى إلى إضفاء الشرعية على العنف العائلي وعدم الإبلاغ بالشكل الكافي عن الحالات بسبب الوصم أو الضغط الأسري أو عدم الثقة في نظام العدالة؛

(هـ) محدودية إمكانية وصول الناجيات من العنف الجنساني إلى الملاجئ واستفادتهن من المشورة النفسية - الاجتماعية، ونقص برامج إعادة تأهيل مرتكبي العنف الجنساني، والطابع المطول للإجراءات الجنائية؛

(و) الانتشار المتزايد للعنف السيبراني، بما في ذلك التصيد والتنمر السيبراني ومشاركة الصور الحميمية دون رضا، الذي يستهدف النساء والفتيات بما في ذلك النساء والفتيات في الحياة العامة والناشطات والصحفيات والنساء المنتميات إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

27 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **إجراء مراجعة واستعراض لقوانينها وسياساتها ومؤسساتها التي تتصدى للعنف الجنساني بغية مواءمتها مع الاتفاقية، وتحديدا تجريم جميع أشكال العنف الجنسي، وتعزيز خدمات دعم الضحايا، وضمان التحقيق الفعال في البلاغات المتعلقة بالعنف الجنساني ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب، ووضع نظام مركزي ومنسق ومتاح للجمهور لجمع البيانات المتعلقة بالعنف الجنساني، وتتبع وتقييم فعالية استخدام سجل مرتكبي الجرائم الجنسية؛**

(ب) **توفير خدمات بناء القدرات المنتظمة والإلزامية في مجال التعامل مع قضايا العنف الجنساني، بما في ذلك أساليب التحقيق وإجراء المقابلات التي تراعي الفوارق بين الجنسين، وتجديد وتوفير المعلومات عن نتائج خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنساني؛**

(ج) **مراجعة قانون العنف العائلي وتعديله لمواءمته مع الاتفاقية، وضمان تطبيقه من قبل المحاكم والشرطة، لا سيما من خلال إصدار أوامر الحماية ورصد تنفيذها، وتقليل الاعتماد على الوساطة من قبل المحاكم العرفية في قضايا العنف العائلي؛**

(د) **تعزيز التواصل مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والرجال والفتيان لمعالجة الطبيعة الإجرامية للعنف العائلي وكذلك الأعراف والممارسات الثقافية التي تضفي الشرعية على العنف الجنساني، وتشجيع الإبلاغ عن الحالات من خلال حملات التوعية؛**

(هـ) **توسيع نطاق توافر الملاجئ، وتقديم المشورة النفسية - الاجتماعية والمساعدة القانونية للناجيات من العنف الجنساني، لا سيما النساء والفتيات الريفيات والنساء اللاتي يعشن في المناطق التي تعاني من نقص في الخدمات؛**

(و) **وضع إجراءات لمنع جميع أشكال العنف الجنساني الذي تيسره التكنولوجيا، بما في ذلك من خلال القوانين والأنظمة التي تعاقب صراحة على مثل هذه الجرائم، مثل المواد الإباحية المزيفة ومشاركة الصور الحميمية دون رضا، ووضع آليات لمحاسبة منصات التواصل الاجتماعي والموزعين عبر الإنترنت على عدم مراقبة المحتوى الإجرامي في منصاتهم أو قياسه أو الإبلاغ عنه أو حذفه أو حظره، ومواءمة قانون الجرائم الإلكترونية والجرائم المتصلة بالحواسيب (2018) مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛ وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة (2024).**

الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء

28 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) التأخير في إجراء دراسة شاملة عن مدى وأشكال الاتجار بالنساء والفتيات داخل الدولة الطرف ومنها وإليها، مما يقوض تعامل الدولة الطرف الفعال مع الديناميات الجنسانية في الاتجار بالنساء والفتيات - بما في ذلك حالات الاتجار المدعومة سيبرانيا، والإجرام القسري، وعمليات الاحتيال الرومانسي، والتوظيف الزائف الذي يزيد من خطر تعرض النساء والفتيات للاتجار لأغراض الجنس والعمل - بما يتماشى مع الإطار القانوني والسياساتي الوطني وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) عدم وجود بيانات شاملة مصنفة حسب العمر وأشكال وأنماط الاتجار بالبشر عن عدد الملاحقات القضائية والإدانات والعقوبات أو أحكام البراءة، وكذلك بيانات عن عدد النساء والفتيات اللاتي تعرضن للاتجار بهن واللاتي يستفدن من خدمات الحماية؛

(ج) الحاجة إلى إجراءات إرشادية واضحة بشأن كيفية الحد من خطر الإعادة القسرية، بما في ذلك كيفية تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية على النساء والفتيات ضحايا الاتجار بالبشر تطبيقا فعالا؛

(د) استغلال النساء والفتيات في البغاء، وخاصة النساء اللاتي يواجهن أشكالاً متقاطعة من التمييز، مثل النساء والفتيات الريفيات، والنساء اللاتي يعشن في فقر، والفتيات والنساء اللاتي تركن الدراسة، واللاجئات وطالبات اللجوء والمهاجرات، فضلاً عن المعلومات الواردة التي تفيد بأن الأطفال في مخيم دوكوي للاجئين معرضون للاستغلال الجنسي.

29 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) وضع جدول زمني ورصد تمويل مخصص لإعداد دراسة شاملة عن مدى وأشكال الاتجار بالنساء والفتيات، وبناءً على نتائجها، تنفيذ استجابات تركز على الناجيات وتراعي الصدمات النفسية وتتماشى مع الاتفاقية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص ورصد فعاليتها باستخدام مؤشرات جنسانية، وتكثيف الجهود لضمان المساءلة الفعالة عن جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار السيبراني والاتجار لأغراض الإجرام القسري، واعتماد استراتيجية للتصدي لاستقدام الضحايا من خلال استخدام الفضاء الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي، وزيادة الوعي بمخاطر الاستقدام عبر الإنترنت بين الضحايا المحتملين؛

(ب) وضع نظام لجمع البيانات يتتبع أشكال واتجاهات وأنماط الاتجار بالبشر والاستغلال في البغاء، وتجميع بيانات مصنفة حسب العمر والموقع والإعاقة عن عدد النساء والفتيات المتاجر بهن واستفادتهن من خدمات الحماية وتوافر هذه الخدمات وعن عدد التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في قضايا الاتجار، وتقديم هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل؛

(ج) القيام بحملات توعية في المناطق الريفية والمناطق التي تعاني من نقص في الخدمات ومخيمات اللاجئين ومراكز الاحتجاز بشأن الخدمات والحماية المتاحة لضحايا الاتجار، وتعزيز التعرف المبكر على ضحايا الاتجار وإحالتهن إلى الخدمات المناسبة، ومعالجة العوامل الاجتماعية - الاقتصادية التي تعرض النساء والفتيات للاتجار بهن وضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، كلما كان ذلك مناسباً في حالات الاتجار بالبشر؛

(د) إلغاء تجريم النساء المشتغلات بالبغاء وتوفير برامج تساعد النساء والفتيات الراغبات في تركه وتشمل فرصا بديلة مدرّة للدخل؛

المشاركة على قدم المساواة في الحياة السياسية والعامة

30 - تحيط اللجنة علما بارتياح بالجهود المبذولة لزيادة تمثيل المرأة في المناصب الحكومية الرفيعة المستوى، بما في ذلك تعيين أربع وزيرات، وأن رئيس محكمة الاستئناف والسكرتير الدائم للرئيس والمدعي العام من النساء، وأن النساء يشغلن 44 في المائة من المناصب على مستوى المديرين في القطاع العام و 34 في المائة من المناصب التي تم تعيين شاغليها في المجالس. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) أنه على الرغم من إنشاء التجمع البرلماني المعني بالمرأة، لم تشغل النساء سوى 8,9 في المائة من المقاعد البرلمانية وشكلن 15 في المائة من الترشيحات لعضوية المجالس المحلية في عام 2024؛

(ب) أنه على الرغم من كون 66,67 في المائة من موظفي وزارة العلاقات الدولية من النساء، إلا أن تمثيل المرأة في الدبلوماسية الدولية والسلك الدبلوماسي والمنتديات المتعددة الأطراف وفي هيئات صنع القرار الدولية والإقليمية لا يزال منخفضاً؛

(ج) عدم وجود تدابير محددة الأهداف ترمي إلى تحسين التمثيل المتدني للغاية للنساء اللاتي يواجهن أشكالاً متقاطعة من التمييز، بما في ذلك الشابات والنساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة، في عمليات الحوكمة وصنع القرار؛

(د) استمرار العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، مثل الأعراف الأبوية، والسيطرة الحزبية المركزية، والظهور المحدود في وسائل الإعلام، وعدم وجود أماكن عمل صديقة للأسرة ودعم رعاية الأطفال في مجال الخدمة العامة، وعدم خضوع ممارسات الترشيح لمعايير التكافؤ؛

(هـ) عدم وجود تدابير ترمي إلى ضمان مشاركة المرأة، بما في ذلك النساء من خلفيات متنوعة، في وضع وتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن.

31 - **وتمشياً مع التوصية العامة رقم 40 (2024) بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة لزيادة تمثيل المرأة في المناصب المنتخبة على المستويين الوطني والمحلي، بسبل منها تمويل الحملات الانتخابية المحددة الأهداف وتدريب المرشحات، وتطبيق حصص التكافؤ، وإجراء مراجعة شاملة لقانون الانتخابات لإلغاء الأحكام التي تعزز فرص الرجال دون قصد؛

(ب) تعديل دستورها وأطرها التشريعية لإضفاء الطابع المؤسسي على التكافؤ بنسبة 50-50 في المائة بين المرأة والرجل في جميع مجالات صنع القرار، واعتماد استراتيجية للتكافؤ بين الجنسين عبر مستويات وفروع الحكومة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان دور وتمثيل منتظمين ومتزايدين للمرأة في الدبلوماسية، بما في ذلك في الشؤون الأمنية الدولية؛

(ج) اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، مثل حملات التوعية والحوافز المالية، لضمان وصول النساء من مختلف الفئات على قدم المساواة مع الرجال، إلى الأدوار القيادية في جميع مجالات الحوكمة وصنع القرار في الحياة السياسية والعامة والقطاع الخاص، وضمان أن تكون القيادات النسائية من خلفيات متنوعة بمثابة نماذج؛

(د) تنفيذ استراتيجية لإزالة العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، لا سيما تلك الناجمة عن التحكم الممارس من قبل الأحزاب السياسية في الأشخاص الممثلين والمرشحين للانتخابات ووسائل الإعلام وعدم وجود سياسات للتوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية؛

(هـ) الاعتراف رسميًا بدور المرأة البالغ الأهمية كقوة دافعة للسلام المستدام في منع النزاعات وإدارتها وحلها، وضمان تكافؤ الجنسين عبر مراحل ومستويات صنع القرار بشأن السلام والأمن، بما في ذلك في خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن.

الجنسية

32 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) الحاجة إلى تعزيز تسجيل المواليد، لا سيما أطفال النساء الريفيات والنساء المنتميات إلى الأقليات العرقية واللاجئات وطالبات اللجوء، وضمان استمرار الامتثال لتسجيل جميع المواليد؛

(ب) الأحكام التمييزية المتعلقة بالجنسية التي تنص على أن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج لا يمكنهم الحصول سوى على جنسية أمهم، فضلاً عن عملية تقديم الطلبات لتجنيس الأزواج الأجانب للنساء البوتسوانيات التي هي مرهقة وأفيد بأنها تمييزية؛

(ج) عدم وجود إطار مؤسسي وقانوني شامل لحماية النساء والفتيات اللاجئات وطالبات اللجوء من انعدام الجنسية.

33 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **وضع استراتيجية لضمان استمرار الالتزام بتسجيل جميع المواليد تشمل نشر وحدات تسجيل متنقلة في المناطق الريفية والنائية ومراكز استقبال اللاجئين؛**

(ب) **إلغاء جميع القوانين والإجراءات والممارسات التمييزية المتعلقة باكتساب الجنسية، والقيام بالتوعية وتوفير خدمات بناء القدرات للسلطة القضائية بشأن القضايا التاريخية مثل *قضية المدعي العام ضد يونيتي داو* لعام 1992 وقضية *سيثابيل بولين ماثي ضد المدعي العام* لعام 2022، والنظر في توسيع نطاق الحماية التي توفرها مثل هذه الأحكام لتشمل جميع النساء والفتيات، واستعراض إجراءات الحصول على الجنسية عن طريق الزواج؛**

(ج) **ضمان حق النساء والفتيات في التقدم بطلبات لتحديد حالات انعدام الجنسية، وإدراج معايير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتسجيل اللاجئين وعديمي الجنسية وطالبي اللجوء في تشريعاتها المحلية، والتصديق على اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.**

التعليم

34 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) انتشار العقاب البدني في المدارس؛

(ب) الصعوبات التي تواجهها فتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك في الحصول على التعليم بلغتهن الأم، ونقص محتوى المناهج الدراسية المتعلق بثقافات الشعوب الأصلية، وممارسة إيداع فتيات الشعوب الأصلية من المناطق النائية في داخليات بعيدة عن أسرهن؛

(ج) عدم وجود تدابير لضمان حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة على التعليم؛

(د) عدم المساواة في تنفيذ برامج لدعم الأمهات الشابات والفتيات المتضررات من زواج الأطفال للعودة إلى المدرسة؛

(هـ) التنفيذ المحدود للسياسة الوطنية لحماية الطفل على الإنترنت والسياسة الوطنية لمكافحة التنمر، وضرورة تعزيز حماية النساء والفتيات من التحرش الجنسي في الأوساط التعليمية؛

(و) الحواجز المستمرة التي تمنع النساء والفتيات من اختيار مجالات الدراسة غير التقليدية، مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

35 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) تعديل قانون التعليم من أجل إلغاء الأحكام التي تسمح بالعقاب البدني في الأوساط التعليمية وحظر هذه الممارسة صراحةً؛

(ب) توسيع نطاق قرار عام 2023 بتوفير التعليم بلغات الأقليات في المرحلة الابتدائية ليشمل جميع لغات الشعوب الأصلية، وضمان توفير إمكانية التعليم بلغات الشعوب الأصلية للفتيات من هذه الشعوب بما يتناسب مع أساليبها الثقافية في التعليم والتعلم، ووضع مناهج دراسية تعكس ثقافات الشعوب الأصلية وتاريخها ونظمها المعرفية، بالتشاور مع نساء وفتيات الشعوب الأصلية، ووقف ممارسة إيداع فتيات الشعوب الأصلية من المناطق النائية في داخليات مؤسسات تعليمية وإيجاد بدائل لا تتطلب مغادرة الفتيات لمجتمعاتهن المحلية، مثل إنشاء مدارس يعمل فيها معلمان، وتوفير وسائل النقل إلى المدارس أو التمكين من التعلم عن بعد من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) استعراض سياسة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وجميع السياسات التعليمية لإلغاء أي أحكام تشجع و/أو تتيح تهيئة بيئة تعليمية منفصلة وتوفير إمكانية الحصول على التعليم الشامل للنساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال ضمان إمكانية الوصول المادي إلى المرافق التعليمية وتجهيزها بمواد التعلم اللازمة والأجهزة المعينة، وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة لجميع أنواع الإعاقات وتوظيف معلمين من ذوي الإعاقة؛

(د) تبسيط تنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بإعادة قبول الأمهات الشابات والفتيات المتضررات من زواج الأطفال في المدارس؛

(هـ) التنفيذ الفعال لسياسات السلامة المدرسية، بما في ذلك السياسة الوطنية لحماية الطفل على الإنترنت والسياسة الوطنية لمكافحة التنمر، وضمان حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والتعرض للمواد الإباحية، وكذلك من التنمر والعنف عبر الإنترنت؛

(و) تكثيف الجهود المبذولة لتشجيع الفتيات والنساء على اختيار مجالات التعليم والمسارات الوظيفية غير التقليدية، بما في ذلك العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

العمالة

36 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) استمرار الفصل الأفقي والعمودي في القطاعين العام والخاص معاً؛

(ب) الافتقار إلى الحماية القانونية من التحرش الجنسي في مكان العمل والتمييز في التوظيف ضد النساء المنتميات إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، واستمرار الفرق في الأجور بين الجنسين؛

(ج) تركُّز النساء في الاقتصاد غير النظامي، وفي الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر وفي الوظائف غير المستقرة التي تدفع عنها أجور منخفضة دون إمكانية الاستفادة من الحماية الاجتماعية وحقوق العمل، ومحدودية فرص العمل للنساء ذوات الإعاقة.

37 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى للقضاء على الفصل المهني الأفقي والرأسي؛

(ب) تجريم التحرش الجنسي في مكان العمل، وحظر التمييز في التوظيف ضد النساء المنتميات إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وإجراء دراسات استقصائية بشأن المساواة في الأجور وعمليات تفتيش منتظمة متعلقة بالعمل لإنفاذ مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة، والتصديق على اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية لعام 1981 (رقم 156) والاتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام 2019 (رقم 190) التي وضعتها منظمة العمل الدولية؛

(ج) تيسير انتقال النساء من العمل غير النظامي إلى العمل النظامي، وتوسيع نطاق تغطية العمل والحماية الاجتماعية لتشمل النساء في الاقتصاد غير النظامي والعمل بدون أجر، وكذلك النساء العاملات لحسابهن الخاص، وتعزيز فرص حصول النساء ذوات الإعاقة على العمل من خلال أماكن العمل ومرافق التدريب ووسائل النقل العام وممرات الراجلين التي يسهل الوصول إليها، وتخصيص مناطق للراجلين.

الصحة

38 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن نسبة وفيات الأمومة في بوتسوانا تزيد عن ضعف المتوسط في البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة العليا، وسوء نوعية الرعاية قبل الولادة وأثناءها وبعدها، وعدم كفاية تجهيز عيادات الولادة، ومحدودية توافر القابلات الماهرات، ونقص اللوازم والمعدات الضرورية لإدارة مضاعفات الولادة، وحالات التأخير في الإحالة؛

(ب) تجريم الإجهاض وارتفاع معدلات الإجهاض غير المأمون؛

(ج) أنه على الرغم من التقدم المحرز في الحد من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، لا تزال النساء يتأثرن بشكل غير متناسب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) نقص التثقيف الشامل والمناسب للأعمار بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.

39 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة وفيات الأمهات، بسبل منها تحسين فرص الحصول على الرعاية قبل الولادة وفترة ما حول الولادة وبعدها وخدمات التوليد في حالات الطوارئ، ومعالجة الأسباب الجذرية لوفيات الأمهات، مثل مضاعفات الولادة الناتجة عن الحمل المبكر والإجهاض غير المأمون، وتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لعيادات التوليد، وضمان توافر القابلات الماهرات في جميع أنحاء إقليمها؛

(ب) وضع جدول زمني واضح لإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات، بهدف إضفاء الطابع القانوني على الإجهاض الطوعي والآمن والمتاح؛

(ج) تعزيز إمكانية الحصول على التثقيف المتعلق بوسائل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ووسائل منع الحمل الحديثة في المجتمعات المحلية النائية، وكذلك العلاج المجاني المضاد للفيروسات العكوسة؛

(د) توفير التثقيف في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المدارس، بما في ذلك المدارس الدينية، وضمان أن يكون التثقيف مناسبًا للأعمار ويتناول السلوك الجنسي المسؤول، وتوفير وسائل منع الحمل المجانية لمنع الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسيًا، وتدريب المعلمين على القيام بالتثقيف الجنسي بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين والخصائص الثقافية.

المزايا الاقتصادية والمساءلة عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة

40 - تحيط اللجنة علما بالمشروع التجريبي المعنون "EntreprenHer" (ريادة المرأة للأعمال) ومبادرات أخرى تهدف إلى تعزيز مهارات المرأة في مجال ريادة الأعمال. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) انخفاض مشاركة المرأة في قطاع التعدين، الذي يعد أكبر مصدر للناتج المحلي الإجمالي في الدولة الطرف، فضلاً عن التقارير التي تتحدث عن ارتفاع مستويات الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة، التي تحد أكثر من وصول المرأة إلى قطاع التعدين؛

(ب) منع أسعار الفائدة المرتفعة وشروط القروض المقيّدة وفترات السداد القصيرة النساء من الانخراط في ريادة الأعمال وتوسيع نطاق أعمالهن؛

(ج) عدم وجود منظور جنساني في إعداد خطة تنمية وطنية جديدة واستراتيجيات التنويع الاقتصادي، وكذلك محدودية استفادة المرأة من الفرص الناشئة في مجالات الاقتصاد الرقمي والذكاء الاصطناعي والطاقة الخضراء؛

(د) عدم وجود تدابير للتنفيذ المحلي للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق برقمنة العمليات التجارية، وبوضع أطر السياسات البيئية والاجتماعية وأطر سياسات الحوكمة وتقييم الأثر البيئي والاجتماعي لتوجيه استثمارات القطاع الخاص؛

(هـ) مشاركة المرأة المحدودة في الألعاب الرياضية، بما في ذلك في القيادة والتدريب والألعاب الرياضية التنافسية وعمليات التوظيف والاختيار، ومحدودية فرص وصول النساء والفتيات الريفيات والنساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى الأنشطة الرياضية والترفيهية.

41 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) وضع سياسات توظيف محددة الأهداف وتدابير خاصة مؤقتة لزيادة مشاركة المرأة في قطاع التعدين، فضلاً عن وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، والتحقيق في قضايا الفساد وملاحقة مرتكبيها قضائياً، واستحداث آليات إلزامية لبذل العناية الواجبة في النظام المالي الوطني والسجلات العامة للشركات والصناديق الاستئمانية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، لا سيما من قبل الأفراد الأثرياء والشركات؛

(ب) وضع خطط الاقتصاد الرقمي والخدمات المالية على الأجهزة المحمولة والتكنولوجيا المالية وبرامج ريادة الأعمال والتثقيف المالي للنساء، وإقامة شراكات مع المؤسسات المالية لاعتماد سياسات التجارة الإلكترونية والائتمان المراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك القروض المنخفضة الفائدة بدون ضمانات، وتشجيع تطوير الأدوات المصرفية المتنقلة والرقمية كي تستفيد منها النساء ذوات القدرة المحدودة على التنقل أو الوصول إلى البنية التحتية وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس بشأن تصميم الاقتصاد الرقمي واستخدامه وتطوره؛

(ج) ضمان التكافؤ بنسبة 50-50 في المائة بين الرجل والمرأة في جميع مراحل إعداد خطة التنمية الوطنية، وإدماج المنظور الجنساني في استراتيجيات التنويع الاقتصادي وتعزيز إمكانية استفادة المرأة من الفرص الناشئة في مجالات الاقتصاد الرقمي والذكاء الاصطناعي والطاقة الخضراء؛

(د) وضع خطة وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تتماشى مع الاتفاقية ومع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وضمان أن تكون قابلة للتطبيق أيضًا على رقمنة العمليات التجارية ووضع أطر السياسات البيئية والاجتماعية وأطر سياسات الحوكمة وتقييم الأثر البيئي والاجتماعي؛

(هـ) تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة النساء والفتيات، بما في ذلك النساء والفتيات ذوات الإعاقة والنساء والفتيات الريفيات، في الألعاب الرياضية الترفيهية والاحترافية، وتعزيز التمويل والاستثمار في الألعاب الرياضية التي تهيمن عليها النساء، وتدريب المزيد من النساء على المهارات الإدارية المتعلقة بالرياضة وضمان استفادتهن على قدم المساواة مع الرجال من أي فوائد اقتصادية ومالية تولد من خلال الرياضة.

تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

42 - تحيط اللجنة علما بارتياح بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإدماج المنظور الجنساني في سياسات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره. ومع ذلك، لا يزال القلق يساورها إزاء الآثار غير المتناسبة لتغير المناخ على النساء، لا سيما النساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة والمشردات داخلياً واللاجئات وطالبات اللجوء والمهاجرات.

43 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) جمع بيانات مصنفة عن أثر تغير المناخ والكوارث الطبيعية على النساء والفتيات؛

(ب) إجراء مراجعة واستعراض لقوانينها وسياساتها ومؤسساتها المتعلقة بتغير المناخ لضمان إدماج المنظور الجنساني فيها، وتجنب التداخل والازدواجية، ومعالجة الاحتياجات الخاصة والفريدة للنساء والفتيات وبناء قدرتهن على الصمود والتكيف الفعال مع تغير المناخ؛

(ج) زيادة وعي المرأة بتغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث ووضع برامج قيادية لتمكين المرأة من المشاركة بفعالية في صنع القرار في مجال تغير المناخ، بما في ذلك في وضع وتفعيل ترتيبات تمويل جديدة للتعامل مع الخسائر والأضرار.

النساء اللاتي يواجهن أشكالا متقاطعة من التمييز

نساء الشعوب الأصلية

44 - ترحب اللجنة بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لمعالجة حقوق الشعوب الأصلية والخطوات المتخذة لتنفيذ الحكم الصادر في عام 2006 في *قضية روي سيسانا وآخرين ضد المدعي العام*، ولا سيما قرار السماح بدفن الباساروا في أرض أجدادهم في محمية الصيد في كالاهاري الوسطى والنظر في إعادة أراضي أجداد شعب الباساروا الأصلي إلى أصحابها. وتثني اللجنة كذلك على الدولة الطرف لاعترافها بأن الأرض أكثر من مجرد مورد، بل هي أساس للهوية الثقافية والكرامة والتمكين الاجتماعي - الاقتصادي للشعوب الأصلية. غير أنها تلاحظ بقلق التأخير غير المبرر في تنفيذ الحكم الصادر في قضية *روي سيسانا*، وأن نساء الشعوب الأصلية ما زلن يواجهن التمييز في سعيهن لحيازة أراضيهن ومواردهن التقليدية والحصول على الخدمات الصحية والعامة.

45 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في تنفيذ قرار المحكمة العليا في قضية *روي سيسانا وآخرين ضد المدعي العام* واعتماد قوانين وسياسات للاعتراف بالحقوق الجماعية لنساء الشعوب الأصلية في أراضيهن ومواردهن التقليدية وحمايتها وضمان حصولهن على الخدمات الصحية والعامة.**

النساء الريفيات

46 - تلاحظ اللجنة بقلق مشاركة النساء الريفيات المحدودة في عمليات صنع القرار المتعلقة بالتنمية الزراعية والريفية، وكذلك تمثيلهن الناقص في هياكل الحكم المحلي والقيادة التقليدية، بما في ذلك في لجان تنمية القرى.

47 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز مشاركة النساء الريفيات في جميع عمليات صنع القرار التي تؤثر عليهن وضمان مشاركتهن في وضع السياسة الزراعية الوطنية المقبلة، واستراتيجية المساواة بين الجنسين في الزراعة، وفي مشاريع التنمية التي تنفذها المنظمات الدولية، مثل البنك الدولي، والأخرى التي تنفذها الجهات الفاعلة غير الحكومية، وكذلك تشجيع النساء الريفيات على تبادل الممارسات الجيدة وبناء شراكات مع المجتمعات المحلية الأخرى.**

ملتمسات اللجوء واللاجئات

48 - تحيط اللجنة علما بارتياح بقرار الدولة الطرف الإفراج عن المحتجزين من مركز فرانسيستاون للمهاجرين غير الشرعيين ونقلهم إلى مخيم دوكوي للاجئين، وبالمراجعة الجارية لقوانينها المتعلقة باللاجئين واللجوء لمواءمتها مع المعايير الدولية. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) أن الإطار القانوني المحلي بشأن اللاجئين وطالبي اللجوء لا يزال غير متوافق مع الاتفاقية؛

(ب) عدم تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن زيارته القطرية إلى بوتسوانا في عام 2022؛

(ج) إبقاء الدولة الطرف على تحفظها على المادة 17 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، التي تمنع اللاجئين وطالبي اللجوء من الحصول على تصاريح عمل، مما يؤثر بشكل غير متناسب على النساء ويعرضهن لمخاطر متزايدة تتمثل في الاستغلال الجنسي والاتجار بهن.

49 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **إلغاء قانون اللاجئين (الاعتراف باللاجئين ومراقبتهم) لعام 1968، وتغييره بقانون اللاجئين (الاعتراف باللاجئين وإدارة شؤونهم) لعام 2024، وضمان أن يتضمن التشريع الجديد التعريف الموسع للاجئين المستمد من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، وتوسيع نطاق الحماية الدولية لتشمل النساء والفتيات الهاربات من الأحداث التي تخل بالنظام العام بشكل خطير، والاعتراف بالحق في التمثيل القانوني أثناء عملية تقديم طلبات الحصول على مركز اللاجئ، وضمان إجراءات الفرز الفردية الخاصة بالحماية الدولية واستخدام الاحتجاز كملاذ أخير، وإلغاء تجريم الدخول غير القانوني وإنشاء آلية يلجأ إليها الأشخاص للطعن في القرارات المتعلقة باللجوء؛**

(ب) **وضع خطة وطنية لتنفيذ ما ورد في تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن زيارته القطرية في عام 2022 من توصيات، لا سيما التوصيات المراعية للمنظور الجنساني؛**

(ج) **سحب تحفظها على المادة 17 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين كتدبير لحماية طالبات اللجوء واللاجئات من الاستغلال الجنسي والاتجار بهن، ولتمكينهن من الاندماج الاقتصادي في المجتمعات المضيفة.**

النساء والفتيات ذوات الإعاقة

50 - تلاحظ اللجنة اعتماد قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2024، الذي ينص على إنشاء مكتب تنسيق شؤون الإعاقة والمجلس الوطني لشؤون الإعاقة. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) تطبيق النموذج الطبي للإعاقة في الدولة الطرف، بما في ذلك لأغراض تحديد الإعاقة وإصدار الشهادات الخاصة بها، وهو نموذج يستند إلى نظرة القادرين بدنياً المتحيزة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، مما يؤدي إلى إقصائهم اجتماعياً والتمييز ضدهم؛

(ب) أحكام في قانون الكفالة (2024) لا تعترف بالأهلية القانونية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، ولا تنص على آليات دعم اتخاذ القرار لطالبي الكفالة من ذوي الإعاقة؛

(ج) عدم وجود بيانات مصنفة بشأن ممارسة النساء والفتيات ذوات الإعاقة لحقوق الإنسان الخاصة بهن.

51 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **اعتماد نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان وضمان تطبيقه على نحو يراعي الفوارق بين الجنسين؛**

(ب) **اعتماد أحكام قانونية للاستعاضة عن أطر اتخاذ القرار بالوكالة بأطر الدعم في اتخاذ القرار في جميع جوانب حياة النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛**

(ج) **تحسين نظم جمع البيانات عن حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة.**

النساء المنتميات إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

52 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) استمرار التمييز ضد النساء المنتميات إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في الدولة الطرف؛

(ب) احتفاظ الدولة الطرف بالمادة 167 من القانون الجنائي، التي تجرم الأفعال المخلة بالآداب العامة، وعدم إلغاء المادة 164 (أ) و (ج) من القانون الجنائي على الرغم من الحكمين الصادرين في عامي 2019 و 2021 اللذين يلغيان تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي.

53 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **الاستفادة من الممارسات القائمة مثل الحوارات وحلقات العمل مع الزعماء التقليديين والدينيين لإزالة الوصم والتصدي للتمييز ضد النساء المنتميات إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛**

(ب) **إلغاء المادتين 164 (أ) و (ج) و 167 من القانون الجنائي اللتين تجرم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين باعتبارها أفعالاً مخلة بالآداب العامة.**

الزواج والعلاقات الأُسَرية

54 - تلاحظ اللجنة أنه تم الاستشهاد بالاتفاقية في قضية *المدعي العام ضد يونيتي داو* لعام 1992، التي كانت قضية دولية بارزة من قضايا حقوق المرأة وأكدت على الطبيعة التكاملية للاتفاقية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) أنه على الرغم من إصلاحات قانون الأراضي لعام 2019 التي منحت المرأة المساواة في الحصول على الأراضي، لا تزال هناك تحديات كبيرة في تنفيذها، وحقوق المرأة غير المتساوية مع الرجل في الممتلكات المشتركة في الزواج والميراث؛

(ب) بينما تشير إلى الملاحظات التي أبداها وفد الدولة الطرف، بأن لديها نظاماً مزدوجاً لقانون الأحوال الشخصية يسترشد بمبدأ "اختيار القانون"، حيث يكون للمرأة خيار عرض قضية تتعلق بالتبني والزواج والطلاق والدفن وأيلولة الملكية عند الوفاة أمام المحاكم المدنية أو العرفية، فإن المرأة غالباً ما تواجه إجراءات تمييزية أمام المحاكم العرفية؛

(ج) أن الضمانات الواردة في قانون الزواج تنطبق فقط على الزواج المدني وتستثني الزواج العرفي أو الديني؛

(د) السلطة والموارد المحدودة لـ "لجان أطفال القرى" التي تضم الكغوسي أو الكغوسانا (الزعيم التقليدي) وفتاة تمثل فتيات المجتمع المحلي لحماية حقوق الفتيات.

55 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) إجراء دراسة عن تنفيذ السياسة الوطنية المنقحة للأراضي لعام 2020، التي منحت النساء المتزوجات حقوقًا متساوية في الأراضي والممتلكات، تتضمن تجارب النساء وتحدد الفجوات والثغرات وتقدم توصيات لتطبيقها بفعالية؛

(ب) مراجعة إطارها القانوني المزدوج بشأن مسائل قانون الأحوال الشخصية لتحديد وإزالة الأحكام التمييزية والتي عفا عنها الزمن ولا تتوافق مع الاتفاقية، وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة لضمان التمثيل المتساوي للمرأة في تفسير الضمانات الدستورية للمساواة بموجب القانون وفي تفسير القانون المتعلق بالأحوال الشخصية؛

(ج) إجراء تدريب للنساء للتأكد من أنهن يتخذن قرارًا مستنيرًا عند استخدام مبدأ "اختيار القانون"، وأنهن على دراية تامة بالأحكام المتعلقة بحقوق المرأة الصادرة عن المحاكم العرفية والمدنية بشأن حقوق المرأة، وتوفير بناء القدرات في المحاكم العرفية لضمان تطبيقها للقوانين العرفية بما يتوافق مع الدستور، وتفسير الأطر التشريعية العادية بطريقة تتوافق فيها المعايير التقليدية مع الاتفاقية؛

(د) تنفيذ حملات توعية حتى تكون المرأة على علم تام بأن ضمانات قانون الزواج لا تنطبق على الزواج العرفي أو الديني؛

(هـ) تعزيز ولاية وموارد "لجان أطفال القرى" بغية تمكينها من حماية وتعزيز حقوق الإنسان للفتيات بموجب الاتفاقية.

جمع البيانات وتحليلها

56 - تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود بيانات شاملة ومصنفة تغطي جميع مجالات الاتفاقية.

57 - وتوصي اللجنة بأن تستفيد الدولة الطرف من المساعدة التقنية لوضع نظام لجمع بيانات شاملة ومصنفة حسب نوع الجنس ومتعددة الجوانب وشاملة للإعاقة تغطي جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، وإدراج هذه البيانات في تقريرها الدوري المقبل.

البروتوكول الاختياري للاتفاقية وتعديل المادة 20 (1) من الاتفاقية

58 - تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصدّق، في أقرب وقت ممكن، على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وعلى أن تقبل تعديل المادة 20 (1) من الاتفاقية الذي يتعلق بوقت اجتماع اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

59 - بالنظر إلى اقتراب حلول الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة تأكيد تنفيذ هذا الصك وإعادة تقييم إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

النشر

60 - **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تعميم هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغات الرسمية للدولة الطرف، على المؤسسات الحكومية المعنية، بما في ذلك الحكومة والبرلمان والسلطة القضائية، والزعماء التقليديون والدينيون، لإتاحة تنفيذها تنفيذاً تاماً.**

التصديق على المعاهدات الأخرى

61 - **تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان[1] من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها في جميع جوانب حياتها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهي صكوك لم تصبح طرفا فيها بعد.**

متابعة الملاحظات الختامية

62 - **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون عامين، معلومات خطية عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 13(أ) و 27(أ) و 17(أ) و (ب) و 55(ب) و (ج) أعلاه.**

إعداد التقرير المقبل

63 - **ستحدد اللجنة تاريخ استحقاق التقرير الدوري السادس للدولة الطرف وستبلغها به، وذلك وفقا لجدول زمني مستقبلي واضح ومنتظم من جانب الدول الأعضاء (انظر قرار الجمعية العامة 165/79، الفقرة 6) وبعد اعتماد قائمة بالقضايا والأسئلة قبل تقديم التقرير، عند الاقتضاء، بالنسبة للدولة الطرف. وينبغي أن يغطي التقرير الدوري المقبل الفترة بكاملها لغاية وقت تقديمه.**

64 - **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الأخذ بالمبادئ التوجيهية المنسقة بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ توجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).**

---

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.